المخاطرة والتنظيم الاحترازي

نعيمة بن العامر*
مركز البحوث في الإقتصاد التطبيقي من أجل التنمية

مقدمة عامة

عرف الاقتصاد الجزائري تحوّلات عميقة في الخمس عشرة سنة الماضية شملت العديد من النواحي من بينها جانب التمويل المصرفي.

جاءت الإصلاحات المكرّسة بقانون النقد والعرض هادفة إلى إحداث قطيعة مع الممارسات القديمة والرجوع إلى الأرثوذكسية المصرفية المتعارف عليها عالميا. نقصد بالأرثوذكسية المصرفية هنا مطابقة الممارسات للأعراف والاعتبارات المصرفية السليمة.

سمح قانون النقد والقرض بإعادة النظر في مهام وطرق عمل البنك المركزي. إن أهم تجديد في نظرنا هو إدخال العمل بالنظم الاحترازية وقواعد الحذر. حيث برز اهتمام المشرع الجزائري بالمخاطرة التي يمكن أن تؤدي بأموال المودعين وتشكل خطرًا على النظام المصرفي ككلّ.

في هذا السياق تكون إشكالية هذه المداخلة كالتالي: تشخيص وتحليل أداء المنظومة المصرفية من خلال عرض التشريعات المتعلقة بالنظم الاحترازية في الجزائر.

تتم دراسة هذا الموضوع عبر النقاط التالية: سنتطرق أولا لمفهوم المخاطرة وتسييرها، بعد ذلك سنستعرض الإطار القانوني والمؤسساتي للرّقابة الاحترازية في الجزائر، وفي ألأخير سنتطرق لمختلف النظم الاحترازية في الجزائر مع محاولة انتقادها.

I - المخاطرة وتسييرها: تمارس البنوك بشكل عام نشاط المتاجرة بالمال حيث يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان، فالبنك بهذا المفهوم تعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموالا فائضة وأولئك الذين يحتاجون لهذه الأموال.

* باحثة في مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية.

يعتبر هذا النشاط حساسا جدًا ممّا يجعل المهنة المصرفية تحت رقابة مشدّدة من طرف سلطات الإشراف لدواعي الحفاظ على أموال المودعين، وأيضا لاهتمامات اقتصادية ونقدية مرتبطة بالتدفقات النقدية ومخاطر التضخم أو الانكماش.

إن الهاجس الرّئيسي لمديري البنوك والسلطات المصرفية بالبلد على حدّ سواء هو المخاطرة والتي هي لصيقة بالعمليات البنكية.

1. المخاطرة: تعرّف المخاطرة على أنّها "احتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير"[1]. وتدعى المخاطرة أحيانا الخطر رغم الاختلاف الموجود بينهما في اللغة الفرنسية (danger = risque)، وعلى العموم فإنّ الخطر يمثل موضوع عمل مؤسسات التأمين لا القرض؛ كما تختلف وضعية المخاطرة عن وضعية عدم التأكد (incertitude).

يمكننا الحديث عن المخاطرة عندما يتعرض عون اقتصادي إلى مصادفة (aléa) ذات أثر سلبي، بحيث تكون هذه المصادفة قابلة للتقدير بواسطة احتمالات رقمية محدّدة من طرف العون الاقتصادي بصفة موضوعية أو ذاتية، بينما في حالة عدم التأكّد نعتبر أنّ العون لا يدخل أيّ احتمال رقمي في تقديره[2].

وهكذا يمكن القول بأنّ المخاطرة هي احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها. وبالنسبة لبعض الاقتصاديين[3] فإنّ المخاطرة يمكن أن تنبع من:

أ – نقص التّنوع؛

ب – نقص السيولة؛

ج – إرادة المصرف في التعرض للمخاطر.

هذه المصادر الثلاثة متصلة ببعضها البعض وتؤثر على بعضها البعض، وتعتبر إرادة المصارف في التعرّض للمخاطر بكونها المبرّر الأساسي للفوائد التي تجنيها وبالتّالي القسط الأكبر من إيرادها. نعلم أنّه كلّما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة كلّما كان العائد المتوقع منه كبيرًا، لذلك من الممكن أن تسعى المصارف إلى التعرّض للمخاطرة بهدف تعظيم العائد.

[1] طلعت أسعد عبد الحميد، "الإدارة الفعّالة لخدمات البنوك الشاملة"، ط 10، الاسكندرية، منشأة المعارف، د.ت. ص 227.
[2] Amine Tarazi, «risques bancaires, déréglementation financières et réglementations prudentielles», Paris, PUF, 1996, p 10.
[3] Benston, Eisenlbis, Horvitz, Kane, Kaufman, cités in ibid, p. 11

2. تسيير المخاطرة: يمكن تعريف تسيير المخاطرة على أنّه الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر إلى أقل حدّ ممكن سواء تلك النّاجمة عن الطبيعة، أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية.

وبالتالي فإنّ علمية التسيير تتضمن تحديد نوعية هذه المخاطر وقياس وتقييم إمكانية حدوثها وإعداد النظم الكفيلة بالرّقابة على حدوثها أو التقليل من آثارها إلى أدنى حدّ ممكن، وتحديد التمويل اللاّزم لمواجهة هذه الخسارة في حالة حدوثها، بما يضمن استمرار المنشأة البنكية لتأدية أعمالها[1].

ويرتكز تسيير المخاطر على ثلاثة مبادئ:

- الاختيارية: أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطرة المعدومة.
- وضع حد للمخاطرة: وهذا حسب نوع وصنف القرض.
- التّنوع: وهذا بتجنب تمركز القروض لعملاء معينين.

وينقسم تسيير المخاطرة إلى نوعين:

أ – التسيير الوقائي La gestion préventive du risque, ، وهذا عبر أخذ الضمانات الملائمة واحترام التنظيم الاحترازي.

ب – التسيير العلاجي La gestion curative du risque ، وهو استعمال طرق وتقنيات لتسيير المخاطرة والتخّلص منها مثل: تحويل القروض إلى قيم منقولة titrisation، بيع الدّيون التي للبنك على بعض العملاء cession de créances. وللأسف، فإنّ هذه الطرق غير مستعملة في بلدنا لأنّها تتطلب تكييفا للتشريعات السائدة، ومحيطا معينا (سوق مالية نشطة) وغير ذلك.

وستقتصر دراستنا في هذه الورقة على احترام التنظيم الاحترازي.

II- الإطار القانوني والمؤسساتي للرّقابة الإحترازية في الجزائر: إن أنجع وسيلة لتجنب المخاطرة هي اتباع ما يعرف بقواعد الحذر وهي المنصوص عليها في التنظيم الاحترازي – وقد لجأت الجزائر إلى وضع مجموعة من القوانين والمؤسسات من أجل الرقابة على النظام المصرفي، من أهمها:

1. اللجنة المصرفية: تتكوّن من اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من الأمر 03-11 لــ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض من: - محافظ بنك الجزائر رئيسا، - ثلاثة أعضاء يختارون وفقا لكفاءتهم في الميدان البنكي،

[1] عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 227.

المالي والمحاسبي، - عضوين من هيئة القضاء مستعارين من المحكمة العليا مختارين من طرف الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد مشورة المجلس الأعلى للقضاء، نلاحظ أنّ عضوية أحد نواب المحافظ في اللّجنة قد ألغيت وتم زيادة الأعضاء الكفؤين من إثنين في قانون النقد والقرض إلى ثلاثة حاليا.

توسع اللّجنة نطاق تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يتحكمون جزئيا أو كليا بمصرف أو بفروعه. وفي إطار الاتفاقيات الدولية يمكن للإشراف أن يمتد إلى فروع وتوابع مؤسسات جزائرية موجودة بالخارج.

يمكن للجنة المصرفية أن توجّه إعذارًا لأي مصرف (أو مؤسسة مالية) قام بمخالفة قواعد التسيير الموضوعية قانونا، كما يمكن أن توجه أمرًا بأخذ كلّ الإجراءات اللازمة لإصلاح الوضع المتعثر في آجال محدّدة.

إنّ أيّ وضعية غير قانونية تعطي للّجنة المصرفية الحق في توجيه العقوبات التالية (حسب درجة التعقيد):

- الإنذار،
- التوبيخ،
- منع القيام بعمليات معيّنة أو أيّ تحديد للنّشاط،
- التعليق المؤقت لأحد أو كل أعضاء إدارة البنك مع أو بدون انتداب مسيّر مؤقت،
- توقيف (أو إقالة) أحد أو كل أعضاء إدارة البنك مع أو بدون انتداب مسيّر مؤقت،
- نزع الاعتماد.

إذن فإن اللّجنة المصرفية تعتبر سلطة قضائية حقيقية في الميدان المصرفي والمالي.

2. الإطار التشغيلي: يتكوّن من مجموعة من الاعتبارات القانونية التي تحكم عمل البنوك منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ – الحصول على الاعتماد: لا يمكن أن يكون مؤسس أو عضو مجلس – لا مباشرة – ولا بواسطة – ولا يمكن أن يسيّر، أو يمثل بأي صفة بنك أو مؤسسة مالية، أو أن يكون له أهلية بالإمضاء لمؤسسات كتلك إذا كان قد تمت إدانته بسبب:

- جناية،
- إختلاس،

- غدر،

- احتيال،

- إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من طرف مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، الإفلاس،

- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف،

- التزوير في المحرّرات أو التزوير في المحرّرات الخاصة التجارية أو المصرفية،

- مخالفة قوانين الشركات،

- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب.

في الواقع كان هناك سياسية ذات مكيالين تميّز بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة، حيث أن البنوك الخاصة كانت ملزمة باحترام القانون، و لم يتمكن من النشاط بدون اعتماد، لكن البنوك العمومية بدأت تتحصل على أولى اعتماداتها بعد سبع سنوات من صدور قانون 90-10، فعلى سبيل المثال تم اعتماد بنك التوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري والبنك الوطني الجزائري سنة 1997؛ وتم اعتماد بنك الجزائر الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية سنة 2002. بل الأغرب من ذلك فإن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تم اعتماده سنة 1997 للقيام بعمليات مصرفية رغم أنّه ليس شركة ذات أسهم.

ب – رأس المال الأدنى: رأس المال الأدنى محدّد بخمس مائة مليون دينار بالنسبة للبنك ومائة مليون دينار للمؤسسات المالية – مصدر المال المستثمر، عدد المساهمين وكذا نسبة مساهمة كل منهم يجب أن يكون معلوما، كل زيادة في رأس المال أو تنازل عن أسهم يجب أن يوافق عليه مسبقا محافظ البنك، تجدر الإشارة إلى أنّ مقدار رأس المال الأدنى لم يتغير منذ تحديده بالقرارات المصدرة أعقاب قانون النقد والقرض

ج – نشر القوائم المالية: يقضي المشرع الجزائري بإلزامية نشر الحسابات السنوية في النشرة الرّسمية للإعلانات القانونية – كما أنّه يحدّد مهام محافظي الحسابات والتزامهم تجاه السلطات المصرفية بحيث يجب عليهم إخطار المحافظ بكل تجاوز من طرف المؤسسة التي يراقبونها.

د – التصريح بالعمليات: يتم التصريح بعمليات معيّنة لدى هيئتين هما مركز المخاطر ومركزية المستحقات اللامدفوعة. تلزم مؤسسات القرض بالتصريح الفصلي (كل ثلاثة أشهر) بمركزية المخاطر عن كل القروض

الممنوحة للعملاء والتي تفوق قيمتها مليوني دج. لا يمكن لهذه المؤسسة أن تمنح قروضا لعميل جديد دون الاستعلام لدى مركزية المخاطر والتي تمتلك نظريا كلّ المعلومات المتعلقة بالقروض لهذا العميل من بنوك أخرى.

أمّا بالنسبة لمركزية المستحقات اللامدفوعة فهي هيئة أنشئت من أجل القضاء على ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد. يتم التصريح لدى هذه الهيئة بكل الحوادث المتعلق بالمدفوعات بحيث يتم نشر قائمة تتضمّن أسماء (أو صفة) لعملاء الذين يتم منعهم من التصّرف بشيكات، لكن ما يلاحظ على أرض الواقع أنّ البنوك لا تتعامل مع هاتين الهيئتين إلاّ نادرًا ممّا يطرح مجدّدا إشكال تطبيق القوانين وفعالية هذه الأخيرة.

هـــ - القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين: بالإضافة إلى ترتيبات القانون التجاري والذي يقنّن علاقات الأعمال بين المؤسسة من جهة ومسيّريها من جهة ثانية، فإنّ قانون النقد والقرض في مادته 168 قد قرّر تحديدا لنسبة مجموع القروض الممنوحة لهؤلاء بـــ 20% من الأموال الخاصة للمؤسسة، بالإضافة إلى وجوب استصدار إذن حسب المادة 627 من القانون التجاري، كما أنه يجب التصريح لبنك الجزائر بهذه القروض كل ثلاثة أشهر.

عير أنّ الفضائح المالية التي هزّت الوسط المصرفي في الجزائر والتي أدت إلى إفلاس مصرفين خاصين كانت وراء تعديلات هامة في قانون النقد والقرض، من بينها المنع التام لأي بنك أو مؤسسة مالية أن تقدم قروضا لمسيريها أو المساهمين بها، أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك (أو المؤسسة المالية)، يتّسع مفهوم المسيرين للأعضاء المؤسّسين، للمديرين، الممثّلين والأشخاص الّذين لهم أهلية الإمضاء. يضّم الأزواج وأفراد العائلة من الدّرجة الأولى للمسيّرين والمساهمين.

و – احترام التنظيم الاحترازي: لقد أدخلت السلطات النقدية الجزائرية التنظيم الاحترازي إبتداء من أوّل جانفي 1992 حسب الأمر رقم 91-09 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، وسيتم فيما يلي التطرّق لها بشيء من التفصيل.

III - النّظم الاحترازية في الجزائر: النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، والتي على المؤسسات التي تتعاطى الإئتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة.

تتمثل أهداف التنظيم الاحترازي فيما يلي:

- تقوية الهيكل المالي للبنوك (مؤسسات القرض)؛
- تحسين أمن المودعين؛
- مراقبة تطور مخاطرة البنوك؛

- وخاصة التمكن من المقارنة بين أداء البنوك والمخاطرة المتعرّض لها باستعمال معايير مشتركة (النسب القانونية) ذات تطبيق عام وإجباري.

تتمثل النّظم الاحترازية في الجزائر في:

* نسب الملاءة؛

* نسب السّيولة؛

1. نسب الملاءة: تستخدم هذه النّسب لضمان قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها، وقد حدّد بنك الجزائر نوعين من هذه النّسب، يهدف النّوع الأوّل إلى ضمان تغطية المخاطر، بنما يهدف النوع الثاني إلى توزيع هذه المخاطر.

أ – نسبة تغطية المخاطر: وهي ما يعرف بنسبة كوك، تهدف هذه النسبة إلى دعم استقرار النظام المصرفي. تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصّة للبنك والأخطار المتحملة جرّاء القروض التي يقدمها لزبائنه، ويعبّرعنها بالصيغة التالية:

نسبة كوك = الأموال الخاصة الصافية على مجموع الأخطار المرجحة.

وقد حدّدت نسبة 8% كأدنى نسبة يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ولاستخراج هذه النسبة يجب تحديد كلّ الأموال الخاصة الصافية للبنك والأخطار المتحملة ثم ترجيح هذه الأخيرة وفق المعدّلات التي وضعها بنك الجزائر. تجدر الإشارة إلى أنّ النظام رقم 91-09 المؤرّخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات تم تعديله وتتمته بالنّظام 95-04 المؤرّخ في 20 أفريل 1995، يهمنا تحديدًا هنا تعديل عناصر الأموال الخاصّة والأخطار المترتبة.

ب – نسب توزيع المخاطر: وتسمح هذه النسب بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حدّا أقصى، وهذا لتجنب أي تركيز للأخطاء مع نفس الزّبون أو مع نفس المجموعة من الزّبائن.

ولقد حدّد بنك الجزائر النّسب التالية:

نسبة المخاطر الصافية المرجّحة لكلّ مستفيد أقل أو تساوي 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك.

عندما يتجاوز مبلغ الأخطار المترتبة مع نفس المجموعة من الزّبائن نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك فإنّه يشترط على ألا يتجاوز هذا المبلغ بأكثر من عشر مرّات مبلغ الأموال الخاصة للبنك.

وقد ألزم بنك الجزائر المؤسسات المصرفية بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد قائمة بالنسبة للزّبائن الذين تتجاوز معهم نسب توزيع المخاطر 15%، وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من العملاء، وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنوك.

ولضمان متابعة أحسن للتعهدات الممنوحة للزبائن فإن الحقوق على هؤلاء ترتب حسب مستوى المخاطرة، وهذا لتكوين مؤونات أخطار القروض.

ويتم تصنيفها تبعًا لتعليمة بنك الجزئر رقم 94/74 المؤرّخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية كالتالي:

- الحقوق التجارية: ويتم احتساب مؤونة عامة بـــ 1 إلى 3 بالمئة سنويا ومؤونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة.

- الحقوق المصنّفة، وتنقسم إلى:

* حقوق ذات مشاكل قوية وتكوّن لها مؤونة بحوالي 30%،

* حقوق خطيرة جدًّا وتكوّن لها مؤونة بحوالي 50%،

* حقوق مشكوك فيها وتكوّن لها مؤونة بحوالي 100%.

وفي إطار ضمان احترام تطبيق هذه النّسب فإن تجاوز نسبة توزيع الأخطار لـــ 25% يستوجب تكوين غطاء لهذه الأخطار بضعف المعدّلات المطبقة على نسبة كوك.

2. نسبة السيولة: تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النّسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدّفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل، ومن جهة أخرى تهدف إلى:

- قياس ومتابعة مخاطرة عدم السيولة للبنوك بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها.

- ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض.

- تجنب اللّجوء إلى مؤسسة الإصدر (البنك المركزي) لتصحيح وضعية خزينة البنوك.

إنّ أهم نتيجة لتطبيق هذه النسبة هي وضع حدّ لإستعمال الموارد ذات الأجل القصير جدّا في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل.

تحسب نسبة السيولة بقسمة الأصول السائلة في الأجل القصير على الخصوم المستحقة في الأجل القصير، بحيث تكون مساوية لـــ 100% على الأقل، تكلّف البنوك بحساب هذه النّسبة شهريا وإرسالها إلى بنك الجزائر.

تسمح هذه النّسبة القانونية للمصرف بالمتابعة الحريصة والمستمرة لإحتياجات أو فوائض نقديته ممّا يمكنه من القيام بالتعديلات اللاّزمة. يرى غرناؤط[1] أن البنك المركزي لم يحدّد بعد نسبة سيولة إجبارية للبنوك سواءً للمدى القصير أو البعيد، غير أننا رأينا عبر تجربتنا في بنك الجزائر الخارجي غير ذلك.

IV - محاولة تقييم التنظيم الاحترازي الجزائري: بصفة عامة تعتمد معظم البنوك العمومية على أنظمة قديمة ولا مركزية لقياس وتسيير المخاطرة. لا تقدم هذه الأنظمة حسابات موثوق بها في الوقت، ولا خدمات مناسبة للعملاء (تقديم القروض يمكن أن يتطلب 18 شهرًا).

بأي حال من الأحوال، لا يمكن اعتبار القوانين والأنظمة والتي هي أساس الإشراف البنكي، قاصرة شكليا، غير أنّ ملكية الدولة الواسعة للبنوك يمكن أن تعرقل الأداء الموضوعي والحيادي للمصارف العمومية. هذه المسألة بالذات تضع الإطار للشروط المسبقة للإشراف المصرفي الفعلي.

في الحقيقة هناك تساؤلات وشكوك عديدة حول توفر الشروط المسبقة للإشراف المصرفي الفعلي بالجزائر، تتمثل هذه الشروط في:

- السياسيات الكلية السليمة والمتعبة بثبات.
- القواعد الهيكلية العمومية المتطورة بشكل كاف.
- الالتزام الفعلي بقواعد السوق.
- البت الفعّال في مشاكل المصارف.
- كفاية درجة الحماية النظامية أي السرعة في التأقلم مع الأزمة وحلّها قبل أن تمتد إلى النظام المصرفي ككل.

يتأثر الإشراف بالآجال المعرقلة في سياسية الإفصاح، نقص المهارات لدى المشرفين والمسيّرين على حدّ سواء، وكذا بالحدود الغامضة للمسؤوليات.

فيما يخص النظام المصرفي الجزائري، يمكن ملاحظة تطوّر في إكمال البنية القانونية والضبطية للإشراف المصرفي.

فمثلا تمّ تضييق مجال منح الاعتماد للمصارف، بعدما كان الأشخاص ذوي الخبرة المحدودة في تسيير البنوك يتحصلون عليه في الماضي، إضافة إلى أن قانون النقد والقرض 90-10 لا يتطلب أن يكون رأس المال مدفوعًا

[1] M. Ghernaout, Crises financières et faillites des banques algériennes, éditions Gal, Alger, 2003, p 33.

بالكامل. كانت العواقب وخيمة في 2003 بإفلاس أكبر بنك خاص بأصول تصل إلى 3% من الناتج المحلي العام.

تطوّر آخر تمّ في إدارة الاقتصاد الوطني، هو تبنّي "عقود نجاعة" بين الحكومة ومديري البنوك، والتي صاحبت عملية رسملة القروض. تهدف هذه العقود إلى تحسيس المديرين بمسؤولياتهم في احترام نسب ملاءمة رأس المال والنسب الاحترازية الموضوعة من طرف بنك الجزائر، مفرّقة بذلك بين تسيير وملكية البنوك العمومية.

غير أنّ السلطات لا تزال تحتاج إلى الاستعمال الأشمل للوسائل المتاحة (بما فيها العقوبات) من أجل ضمان تطبيق القواعد المنصوص عليها قانونا.

يجب القضاء على الآجال الطويلة في اتباع عدد من المجالات المقننة سلفًا مثل:

- إخضاع منح الاعتمادات، ومسار مساهمي البنوك للتحليل والرّقابة.

- إمكانية التشغيل في الآجال المحدّدة لتقنية التّرحيل الضبطي أي تقديم المعلومات المحاسبية القانونية اللاّزمة لعملية الإشراف.

- الإشراف المجمّع.

- فعالية التفتيش (في/و خارج الموقع).

بخصوص حملات التفتيش، رغم أنّها موجودة حاليا وموجّهة بشكل جيّد نحو المخاطرة المادية، غير أنّها لا تهتم بشكل كاف بجودة الأصول، بالضمانات والمؤونات.

أما فيما يخص السلك المهني للمشرفين، يعتبر صندوق النقد الدولي أنّ الموارد والموازنات الموضوعة من أجل مختلف أوجه الرّقابة غير كافية، كما أنّ المستقبل المهني للمشرفين وشروط العمل المرضية يجب أن تشجع بشكل وافٍ داخل بنك الجزائر.

على المشرفين أن تكون لهم المسؤولية الحصرية لتقييم إحترام النظم الاحترازية. عليهم أن يوّطدوا ويثبّتوا سلطتهم، وأن يكونوا أكثر استقبالا لإشارات التنبيه، بحيث يتم تطبيق العلاجات المقرّرة لتدارك ما لا يحمد عقباه وفقًا للقوانين.

هذا ما يجرّنا لإدراج الاقتراحات التالية:

- إعادة هيكلة تشغيلية جذرية من أجل الرّجوع إلى الملاءة الدائمة.

- تقوية الحاكمية في البنوك العمومية.

- تحديث المعلومات حول النشاط المالي طبقا للأسس والمعايير الحديثة.
- تقوية دور سلطات الإشراف.
- إدخال وتقوية مناهج تحليل المخاطرة في عملية الإقارض.

وأخيرًا مراجعة دور وتواجد الدولة في النظام المصرفي بما يحفظ لهذا الأخير سلامته من الأزمات التي يمكن أن تعصف به.

الخاتمـــــــــة:

إنّ موضوع المخاطرة المصرفية موضوع شائك ويتطلب الخوض فيه مجالا أوسع من الوقت. تستدعي ضرورة العمل المصرفي السليم إزاء التّشعب الحاصل في النشاطات المصرفية، وإزاء تنوّع الخدمات ورقعة انتشار حجم العمليات وجود أنظمة واضحة للمحاسبة والمعلوماتية وأخرى لتقييم المخاطر ومتابعتها والتصدي لها مدمجة في أنظمة الإقراض. يفترض هذا التوجّه تقوية أجهزة الضبط والرّقابة وفرض معايير ونظم للعمل صارمة، وقواعد محاسبة دقيقة حفاظا، ليس فقط على سلامة المؤسسات المصرفية بل وهذا الأهم حفاظا على مدخرات النّاس وأموالهم.